أسباب عدم العمل بالأحاديث الصحيحة عند أئمة المذاهب الأربعة:
دراسة تطبيقية على بعض أحاديث بلوغ المرام

إعداد

د/ فوزية فويران الحربي

أستاذ مساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى،
المملكة العربية السعودية

أسباب عدم العمل بالأحاديث الصحيحة عند أئمة المذاهب الأربعة: دراسة تطبيقية على بعض أحاديث بلوغ المرام

فوزية فويران الحربي
قسم الكتاب والسنة، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: ffharbi@uqu**.edu.sa**

الملخص :
يتناول البحث أسباب عدم العمل بالأحاديث الصحيحة عند الأئمة الأربعة دراسة تطبيقية على بعض أحاديث بلوغ المرام. وهذا الموضوع له أهمية كبيره من حيث أنه دراسة تطبيقية لمعرفة الأعذار التي اعتذروا بها أئمة المذاهب الأربعة عن العمل ببعض الأحاديث وذلك من خلال معرفة الأدلة التي اعتمدوا عليها من خلال النظر كتبهم. فكانت خطة العمل تقتضي إلى أن أبدأ بمقدمة تبين أهمية الموضوع والمنهج المتبع فيه، ثم قسمت البحث إلى أربعة مباحث المبحث الأول : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الحنفية المبحث الثاني : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها المالكية المبحث الثالث: الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الشافعية المبحث الرابع : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الحنابلة .ثم ختمت بالخاتمة وتوصلت فيها إلى نتائج البحث ومن أهمها : أن اختلاف الأحكام الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة ينشأ من اختلاف الأدلة التي اعتمدوا عليها في استنباط الحكم.ولا يوجد إمام من أئمة المذاهب الأربعة يرد حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه سلم لهوى في نفسه.

الكلمات المفتاحية: الحديث ، الصحيح، عدم العمل، أسباب، الأئمة، المذاهب

Reasons for not acting on authentic hadiths according to the imams of the four schools of thought: an applied study on some hadiths of Bulugh al-Maram

Fawzia Fuiran Al-Harbi
Department of the Qur'an and Sunnah, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: ffharbi@uqu.edu.sa

Abstract :
The research deals with the reasons for not acting on the authentic hadiths according to the four imams, an applied study on some of the hadiths of Bulugh al-Maram. This topic is of great importance in that it is an applied study to find out the excuses with which the imams of the four schools of thought apologized for not acting on some hadiths, by knowing the evidence they relied on by looking at their books. The plan of work required that I begin with an introduction that explains the importance of the topic and the approach followed in it. Then I divided the research into four sections. The first section: The authentic hadiths that the Hanafi scholars did not use. The second section: The authentic hadiths that the Malikis did not use. The third section: The authentic hadiths that the Malikis did not use. The fourth section of the Shafi'i school of jurisprudence: Authentic hadiths that the Hanbalis did not follow. Then I concluded with the conclusion and arrived at the results of the research, the most important of which is: The difference in jurisprudential rulings between the imams of the four schools of thought arises from the difference in evidence that they relied upon in deriving the ruling. There is no imam among the imams of the four schools of thought to respond. An established hadith on the authority of the Prophet, may God bless him and grant him peace, based on his own desires.

keywords: Hadith, Authentic, Non-action, Reasons, Imams, Doctrines

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، الحمد الله الذي هدانا للإيمان وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد تواترت الأدلة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووجوب تقديم قوله على قول غيره ، قال سبحانه :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1] وقال تعالى ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[2] وأمر الله تعالى في حين تنازع المسلمون في شيء أن يردُّوه إلى الله والرسول فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[3]

وإذا كانت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سنته بهذه المنزلة الرفيعة، فلِمَ نجد بعض الفقهاء المجتهدين – على وجه الخصوص – يحيد عن صحيح السنة النبوية في مسألة لرأي اختاره باجتهاده؟ ولِمَ يعتمد النظر والقياس في تقرير قضايا فقهية وجدت فيها نصوص صحيحة من السنة النبوية ؟ وللإجابة على هذه الظاهرة في تصرفات الفقهاء المجتهدين،

---

١ الحجرات ١

٢ النساء ٨٠

٣ النساء ٥٩

كتبت هذه الدراسة لبيان أعذار الفقهاء في العدول عن هذه الأحاديث الصحيحة . فإننا يقينا ندرك أن الفقهاء لا يجرؤون على مخالفة النص الشرعي بآراء مجردة، وإنما قد يعدل بعضهم عن صحيح السنة لأسباب ومبررات علمية تفتضيها المسألة التي يبحث فيها بعينها، أو لأصول استقر العمل عليها، وقد أشار إلى هذا الموضوع ابن تيمية رحمه الله في كتابه ((رفع الملام عن الأئمة الأعلام))[1] حيث قال:

" وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاماً يتعمد مخالفة رسول اللهﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسولﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها : عدم اعتقاده أن النبيﷺ قاله . والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول . والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ ."

فهذا الموضوع له أهمية كبيره من حيث أنه دراسة تطبيقية لمعرفة الأعذار التي اعتذر بها أئمة المذاهب الأربعة عن العمل ببعض الأحاديث وذلك من خلال معرفة الأدلة التي اعتمدوا عليها من خلال النظر في كتبهم.

الدراسات السابقة :

١) دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند المحدثين – دراسة تطبيقية على أحاديث الصحيحين، لرمضان إسحاق الزيان، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية /غزة مجلد ١٩

١ ص ٩

٢) تـرك العمـل بالحـديث الصـحيح عنـد الأصـوليين (دراسـة أصـولية تطبيقيـة)، إعداد د محمد السعيد أبوالعز، مجلة كلية الشريعه والقانون بطنطا، العدد الثامن والثلاثون لسنة ٢٠٢٣م – الإصدار الأول

وهذه الدراسات السابقة لا تؤثر على البحث في مادته العلمية.

أهداف البحث :

١. جمع الأحاديث الصحيحة التي لم يُعمل بها عند أئمة المذاهب الأربعة.
٢. دراسة أسباب عدم العمل بالحديث عند كل إمام على حدة.
٣. الاستفادة من نتائج البحث في مجالات الفقه والحديث والعلوم الشرعية الأخرى.

أهمية البحث :

- توضيح معايير الأئمة الأربعة في العمل بالحديث حيث يسعى الباحث من خلال جمع هذه الأحاديث ودراسة أسباب عدم العمل بها إلى فهم معايير الأئمة الأربعة في الترجيح بين الأحاديث، وتحديد العوامل التي تؤثر في قرارهم العمل بالحديث أو عدم العمل به.
- التعرف على الاختلافات الفقهية بين الأئمة الأربعة. حيث قد يكون سبب عدم العمل بالحديث عند أحد الأئمة هو وجود دليل آخر عنده يخالفه، مما يؤدي إلى اختلافه في الحكم الفقهي.
- تصحيح بعض الأخطاء في فهم الأحاديث. حيث قد يكون سبب عدم العمل بالحديث عند أحد الأئمة هو فهمه الخاطئ للحديث، مما يؤدي إلى قيامه بتفسيره بطريقة تخالف ظاهره.
- تعزيز الثقة في أحكام أئمة المذاهب الأربعة. حيث يوضح هذا البحث أن عدم العمل

بالحديث الصحيح عند الأئمة الأربعة لا يعني عدم صحته، بل قد يكون لأسباب أخرى تتعلق بفهمهم للحديث أو بوجود دليل آخر يخالفه.

فكانت خطة العمل تقتضي إلى أن أبدأ بمقدمة تبين أهمية الموضوع والمنهج المتبع فيه، ثم قسمت البحث إلى أربعة مباحث المبحث الأول : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الحنفية المبحث الثاني : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها المالكية المبحث الثالث: الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الشافعية المبحث الرابع : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الحنابلة .

سردت الأحاديث في كل مبحث وتحت كل حديث الحكم المستفاد منه ، ومن خالف هذا الحكم من أئمة المذاهب الأربعة، وأدلته على ذلك، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج العام:

١. استخدمت المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث التي لم يعمل بها أئمة المذاهب الأربعة من خلال قراءة كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام)
٢. استخدمت المنهج التاريخي في ترتيب أقوال أئمة المذاهب الأربعة، فأبدأ بأبي حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد رحمهم الله تعالى.

المنهج التفصيلي:

١. قمت بقراءة كتاب سبل السلام الجزء الثالث وعدد صفحاته (٥٣٧) للوقوف على الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها أئمة المذاهب الأربعة.
٢. اعتمدت نص الحديث من كتاب بلوغ المرام لابن حجر رحمه الله.
٣. قمت بالرجوع على الكتب المعتمدة في المذهب للوقوف على الأدلة التي اعتمدوا عليها في الحكم المخالف لظاهر الحديث.
٤. قمت بنقل ما وقفت عليه من الأعذار التي اعتذروا بها عن العمل بالحديث.

٥. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانب الآية حتى لا أثقل الحواشي.
٦. قمت بتخريج الأحاديث واكتفيت برقم الحديث في المصدر.
٧. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

وختاما:

أسأله سبحانه وتعالى أن يصلح لنا جميعاً الظاهر والباطن، وأن يوفقنا لإخلاص العمل له وحده، أن يعاملنا بعفوه ورحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه. وأصلي وأسلم على خير البشرية محمد بن عبد الله أزكى صلاة وأتم سلام وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الحنفية

الحديث الأول:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَها بعد مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخيرِ النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها، إن شَاءَ أَمْسَكَهَا. وإن شَاءَ رَدَّهَا وصَاعٍا من تَمْرٍ " متفق عليه[١]

ولمسلم : " فهو بخيار ثلاثة أيام"

الحكم المستفاد من الحديث:

إثبات الردة للمصراة[٢]، ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيراً، أو قليلاً، والتمر قوتاً لأهل البلد أو لا.

خالفت الحنفية في أصل المسألة. وقالوا: لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر.[٣]

واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة منها:

القدح في الصحابي الراوي للحديث ، وبأنه حديث مضطرب، وبأنه منسوخ وبأنه معارض بقوله تعالى:{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ }[٤] وكلها أعذار مردودة.[٥]

---

١ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إن شاء رد المصراة ج٣ ص٧١ برقم (٢١٥١) ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراةج٥ص٦برقم (١٥٢٤)

٢ أصل التصرية حبس الماء يقال : صريت الماء إذا حبسته، وقال الشافعي: هي ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها. سبل السلام ٣/ ٥٠، حاشية ابن عابدين ٥/٤٤.

٣ سبل السلام ٣/٥٣

٤ النحل ١٢٦

٥ حاشية ابن عابدين ٥/٤٤، المبسوط للسرخسي ١٣/ ٣٩ ، سبل السلام ٣/٥١ـ ٥٣.

قال السرخسي : من مذهبنا أنه يقبل من أحاديث أبي هريرة –رضي الله عنه–ما لا يخالف القياس ، فأما ما خالف القياس الصحيح ، فالقياس مقدم عليه ، لأنه ظهر تساهله في باب الرواية ثم قال : وهذا مخالف للكتاب والسنة والأصول من وجوه:

أحدهما: أن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة ، فإن كان اللبن من ذوات المثال فالواجب بالمثل ، والقول قول من عليه ي بيان المقدار، وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة ، فأما إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة[1] .

الرد عليهم:

أقول : ليس في هذا مخالفة فقد يكون المشتري شرب اللبن فدعا إلى الصلح ورد مكان اللبن صاغًا من تمر بطريق الصلح.

ويرد عن القدح في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أوعية العلم وحفاظ السنة، وإذا وجد نص صحيح فإنه يقدم على القياس وأبو هريرة رضي الله عنه مشهود له بالحفظ.

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن السمعاني: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعلِه ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة رضي الله عنه بمزيد من الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، ثم مع ذلك لم ينفرد أبوهريرة رضي الله عنه برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث أبن عمر رضي الله عنهما ، وأبويعلى من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته ، وثبوته من جهة النقل، وأعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها .

---

١ المبسوط للسرخسي ٤٠/١٣

ومنهم من قال : إنه حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى ، واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل تارة أخرى.

والجواب : أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والضعيف لا يعل به الصحيح.

ومنهم من قال:هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} سورة النحل آية ١٢٦.

وأجيب بأنه من ضمان المتلقات لا العقوبات ، والمتلقات تضمن بالمثل وبغير المثل.

ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم أختلفوا في الناسخ فقيل :حديث (النهي عن بيع الدين بالدين) وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

وقيل ناسخه حديث "الخراج بالضمان" أخرجه أصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقوم المرجوح على الراجح[١]

١ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٦٥/٤

الحديث الثاني :

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيﷺ فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ" رواه مسلم.[1]

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما زاد، ومثله غيره من الربويات. فإنه ﷺقال: "لا تباع حتى تفصل" فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك له.[2]

وقد خالف الهادوية والحنفية وآخرون وقالوا: بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه .

الأدلة على ذلك:

- قالوا: وذلك لأنه حصل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له فصح العقد.
- قالوا: لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل على الصحة.
- قالوا: وحديث القلادة الذهب فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وهو على التقدير لا يصح لأنه لا بد أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب.[3]

وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي، وهو عدم الفصل حيث قال لا تباع حتى تفصل، وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره.

---

١ أخرجه مسلم في كتاب المساقاة بيع قلادة فيها خرز وذهب ج٥ ص٤٦ برقم (١٥٩١).

٢ سبل السلام ٦٣/٣

٣ شرح معاني الآثار ٤٠/٥.

فالحق مع القائلين بعدم الصحة، ولعل حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختبار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب.[١]

الحديث الثالث:

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ : " إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجرًكِتَابُ اَللَّهِ." أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[٢]

الحكم المستفاد من الحديث:

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم. وإلى هذا ذهب الجمهور، ومالك والشافعي رحمهما الله.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله هذا الحكم وذهب على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

أدلته على ذلك:

- قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ."[٣] فالْأَصل أَنَّ كلّ طاعَةٍ يختصُّ بِهَا الْمسلمُ لَا يجوزُ الِاستِئجَارُ عليهِ .[٤]
- ولأَنَّ مَنْ يعَلِّمُ غيره القرآنَ فهو خليفةُ رسول اللَّهِﷺ فيما يعمل فإِنَّهُ بعثَ معلِّمًا وهو ما كَانَ يطْمع فِي أَجْرٍ على التعليم كذلك من يخلُفُهُ وعملهُ ذلِكَ قربة ومنفعة عمل يحصل له فذلك يمنعه من التسليم إِلَى غيره وبدون التَّسْلِيمِ لا يجب الْأَجْرُ.[٥]

---

١ سبل السلام ٣ / ٦٣، شرح معاني الآثار٥/٤٠

٢ أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ج٧ ص١٣١برقم (٥٧٣٧)

٣ أخرجه أحمد في المسند ج٢٤ ص٢٩٥ برقم (١٥٥٣٥) وهو حديث صحيح

٤ العناية شرح الهداية١٢ / ٣٩٣

٥ المبسوط ١٨ / ٣٩٤.

الحديث الرابع :

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ قَالَ: "مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1]

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمي، أو ثبت فيها حق للغير، وظاهر الحديث أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور. ودليلهم: هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام.[2]

المخالف لهذا الحكم: أبو حنيفة ذهب إلى أنه لا بد من إذن الإمام في تملك الأرض التي أحياها.

أدلته على ذلك:

قوله عليه الصّلاة والسلام " إنما لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ " [3]؛ ولأَنَّ هذه الْأَراضي كانت في أيدي الكفَرةِ ثمَّ صارتْ في أَيْدِي الْمسلمينَ فصارت فيئًا، وَلا يختصُّ بِالْفَيْءِ أحدٌ دون رأْيِ الْإِمامِ .[4]

الحديث الخامس:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّﷺ " أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]

---

١ أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتا ج٣ ص١٠٦ برقم (٢٣٣٥)

٢ سبل السلام ٣ / ٨٢

٣ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٥٣٣)، الحديث ضعيف جدا فيه عمرو بن واقد متروك قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣١/٥

٤ تبيين الحقائق ١٦ / ٤٥٦

٥ اخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ج٥ص١٣٢ برقم (٤٢٠٠)، ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ج٤ ص١٤٥ برقم (١٣٦٥).

الحكم المستفاد من الحديث:

صحة جعل العتق صداقاً.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله هذا الحكم الذي دل عليه ظاهر الحديث وقال:

بعدم صحة جعل العتق مهراً، وكان لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

أدلته على ذلك:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [1] ،نَصٌّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يُعَيِّنُ الْمَالَ فَإِنَّهُ بَعْدَ عَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ أَحَلَّ مَا وَرَاءَهُنَّ مُقَيَّدًا بِالِابْتِغَاءِ بِالْمَالِ.
- لأَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَصِحُّ مَهْرًا.[2]

وأجابوا عن الحديث بأن قَالُوا : لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ ، أَنْ يَفْعَلَ هَذَا ، فَيَتِمُّ لَهُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ سِوَى الْعَتَاقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ خَاصًّا ، لأن للَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِهِ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ

---

١ النساء ٢٤

٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٣٣.

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[1].فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى الْعَتَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِصَدَاقٍ.[2]

الحديث السادس :

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ اَلنَّبِيِّﷺ فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا : "لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ"[3]

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى.

وخالفت الحنفية هذا الحكم وذهبوا إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة.

الأدلة على ذلك:

- قَوْله تَعَالَى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ }[4]، وفي قِرَاءَةِ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه ((أسكنوهن من حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ من وُجْدِكُمْ)) وَلا اخْتِلَافَ بين الْقِرَاءَتَيْنِ لَكِنَّ إحْدَاهُمَا تَفْسِيرُ الْأُخْرَى. ولأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِسْكَانِ أَمْرٌ بِالْإِنْفَاقِ لِأَنَّهَا إذَا كانت مَحْبُوسَةً مَمْنُوعَةً عن الْخُرُوجِ لا تَقْدِرُ على اكْتِسَابِ النَّفَقَةِ فَلَوْ لم تَكُنْ نَفَقَتُهَا على الزَّوْجِ وَلا مَالَ لها لَهَلَكَتْ أو ضَاقَ الْأَمْرُ عليها وَعَسُرَ وَهَذَا لا يَجُوزُ.[5]

---

١ الأحزاب: ٥٠.

٢ شرح معاني الآثار ٣ / ٣٨٥

٣ أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١٩٨/٤ برقم (١٤٨٠)

٤ الطلاق: ٦.

٥ بدائع الصنائع ٧ / ٤٤٨، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٨.

- وقَوْله تَعَالَى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }[1]، من غَيْرِ فَصْلٍ بين ما قبل الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ في الْعِدَّةِ.
- وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ إنَّمَا وَجَبَتْ قبل الطَّلَاقِ لِكَوْنِهَا مَحْبُوسَةً عن الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وقد بَقِيَ ذلك الِاحْتِبَاسُ بَعْدَ الطَّلَاقِ في حَالَةِ الْعِدَّةِ وَتَأَبَّدَ بِانْضِمَامِ حَقِّ الشَّرْعِ إلَيْهِ لِأَنَّ الْحَبْسَ قبل الطَّلَاقِ كان حَقًّا لِلزَّوْجِ على الْخُلُوصِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الشَّرْعِ حتى لَا يُبَاحَ لها الْخُرُوجُ وَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ لها بِالْخُرُوجِ فَلِمَا وَجَبَتْ بِهِ النَّفَقَةُ قبل التَّأَكُّدِ فَلَأَنْ تَجِبَ بَعْدَ التَّأَكُّدِ أَوْلَى[2]
- قول عمر رضي الله عنه في حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ : " لِلْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ "[3]

❖ **وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بنت قيس لا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِوُجُوهٍ:**

- **أَحَدُهَا:** أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرُوا عَلَيْهَا كَعُمَرَ رضي الله عنه كما تَقَدَّمَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ حَتَّى قَالَتْ لِفَاطِمَةَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ "أَلا تَتَّقِي اللَّهَ" ، وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا "لا خَيْرَ لَك فِيهِ". وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لا يُقَالُ إلا لِمَنْ ارْتَكَبَ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَمَّا حَدَّثَ الشَّعْبِيُّ عَنْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى وَحَصَبَ بِهِ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَك أَتُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا

---

١ الطلاق: ٧.

٢ بدائع الصنائع ٧ / ٤٤٨.

٣ الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٨، العناية شرح الهداية ٦ / ٢٢٩، المبسوط ٧ / ٤٧، بدائع الصنائع ٧/ ٤٥٠، تبيين الحقائق٧ / ٣٦

الْحَدِيثِ! ، وَقَالَ أَبُوسَلَمَةَ: أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَصَارَ مُنْكَرًا فَلا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ .

- **وَالثَّانِي:** لاضْطِرَابِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَجَاءَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَجَاءَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، وَجَاءَ مَاتَ عَنْهَا ، وَجَاءَ حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا ، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ ، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَبُو حَفْصِ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَلَمَّا اضْطَرَبَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ .
- **وَالثَّالِثُ** أَنَّ نَفَقَتَهَا سَقَطَتْ بِتَطْوِيلِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا فَلَعَلَّهَا أُخْرِجَتْ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[1] ،وَهُوَ أَنْ تُفْحِشَ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ فَنُؤْذِيَهُمْ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى.[2]

الحديث السابع:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحِدَّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلْ، وَلا تَمَسَّ طِيبًا، إلا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ." [3]مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

---

١ الطلاق: ١.

٢ المبسوط ٧ / ٤٧، تبيين الحقائق ٧ / ٣٦٨، بدائع الصنائع٧ / ٤٤٨.

٣ أخرجه البخاري في كاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها ج١ ص٦٩ برقم (٣١٣) ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ج٤ص٢٠٤برقم (٩٣٨).

الحكم المستفاد من الحديث:

في قوله ﷺ : **(عَلَى مَيِّتٍ)** دليل على أنه لا إحداد على المطلقة أن كانت بائناً. وإلى هذا ذهب الشافعي، ومالك، ورواية عن أحمد.

خالف أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ظاهر الحديث، وقالوا: بوجوب الإحداد على المطلقة أن كانت بائناً.

أدلتهم على ذلك:

- أَنَّ النَّبِيَّﷺ نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ وَقَالَ : " الْحِنَّاءُ طِيبٌ "[1] رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ وَغَيْرِهَا.
- ما روى الطحاويّ في شرح الآثار بإسناده إلى حمادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُلَاعَنَةُ لا يَخْتَضِبْنَ وَلايَتَطَيَّبْنَ وَلا يَلْبَسْنَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ .وَإِبْرَاهِيمُ أَدْرَكَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ وَزَاحَمَهُمْ فِي الْفَتْوَى فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ .
- أَنَّ الْحِدَادَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِفَوَاتِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ فِي الدِّينِ خَاصَّةً فِي حَقِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْوَتِهَا وَعِفَّتِهَا عَنْ الْحَرَامِ، وَصِيَانَةِ نَفْسِهَا عَنْ الْهَلَاكِ بِدُرُورِ النَّفَقَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَوْتِ فَلَزِمَهَا الْإِحْدَادُ إظْهَارًا لِلْمُصِيبَةِ وَالْحُزْنِ، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثِ وَالْمُبَانَةِ فَيَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ. [2]

الحديث الثامن :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه " أَنَّ جَارِيَةً وُجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا.

---

١ اخرجه أبو داود في السنن برقم ؛(٢٣٠٥) وقال الالباني: ضعيف في ضعيف سنن أبي داود ٣٠٥/٥

٢ العناية شرح الهداية ٦ / ١٣٣، بدائع الصنائع ٧ / ٤٤٦، تبيين الحقائق ٧ / ٢٣٠، شرح فتح القدير ٤ / ٣٣٨، فتح القدير ٩/ ٣٢٥.

فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ." [1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث دليل على وجوب القصاص بالمثل. وإليه ذهب الهادوية والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن عملاً بهذا الحديث.[2]

وخالف أبو حنيفة رحمه الله ظاهر الحديث وذهب إلى أنه كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَوَدٌ لَمْ يُقْتَلْ إلا بِالسَّيْف.

أدلته على ذلك:

- مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ "لَا قَوَدَ إلَّا بِالسَّيْفِ"[3] وَالْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِيفَاءُ لَا وُجُوبُ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إذَا قُتِلَ بِغَيْرِهِ كَالنَّارِ إجْمَاعًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِيفَاءَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ وَاجِبٌ فَيُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ.

ويرد عليهم بقول الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال : وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث "لا قوة إلا بالسيف" وهو حديث ضعيف ، قال

---

١ أخرجه البخاري في كتاب الديات باب ذا قتل بحجر أو بعصا ٥/٩ برقم (٦٨٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربون والقصاص والديات باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ج٥ص١٠٠٣ برقم (١٦٧٢)

٢ سبل السلام ٣ /٤٨٢

٣ أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب لا قوة إلا بالسيف ج٤ ص٢٤٦ برقم (٢٦٦٧) والبيهقي في السنن برقم (١٦٠٨٩) والدراقطني في السنن برقم (٣١٠٩) وإسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وجهالة أبي عازب واسمه مسلم ابن عمرو، وقد روي متنُ الحديث بعدة وجوه. وقال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١٥٢: مسلم بن عمرو أبو عازب عن النعمان بن بشير، روى عنه جابر الجعفي، ولا يتابع عليه. وضعفه كذلك البيهقي في "سننه الكبرى" ٨/ ٦٣ بقوله: هذا الحديثُ لم يثبت له إسنادٌ.

ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة ، وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه[١] .

- وَلِأَنَّ القتل بغير السيف مُثْلَةٌ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّﷺ عَنْهَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيَحُدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " [٢]فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ بِأَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَأَنْ يُرِيحُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَبْحَهُ مِنْ الْأَنْعَامِ فَمَا ظَنُّك بِالْآدَمِيِّ الْمُكَرَّمِ الْمُحْتَرَمِ.[٣]

ويرد عليهم بأن حديث النهي عن المثلة حديث صحيح ، قال الحافظ بن حجر: لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين . قال ابن المنذر : قال الاكثر : إذا قتله بشئ يقتل مثله غالباً فهو عمد[٤].

وقالوا الحديث يحتمل وَجْهَيْنِ:

الأول: إمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا ثُمَّ نُسِخَ كَمَا نُسِخَتْ الْمُثْلَةُ.

الثاني: أَوْ يَكُونُ الْيَهُودِيُّ سَاعِيًا فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَيُقْتَلُ كَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ لِيَكُونَ أَرْدَعَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ وَلِأَنَّ قَصْدَ الْيَهُودِيِّ كَانَ أَخْذَ الْمَالِ أَلَا تَرَى إلَى مَا يُرْوَى فِي الْخَبَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "عَدَا يَهُودِيٌّ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا." الْحَدِيثَ ، وَهَذَا شَأْنُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يُقْتَلُ بِأَيِّ شَيْءٍ شَاءَ الْإِمَامُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ

---

١ فتح الباري ٢٠٠/١٢

٢ أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر باحسان الذبح ج٦ص٧٢ برقم (١٩٥٥)، وأبو داود في كتاب الضحايا باب : في النهي تصيد البهائم ج٣ ص١٦٦(٢٨١٥)، وأخرجه الترمذي في ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في النهي عن المثلة ج٣ص٧٨ رقم (١٤٠٩).

٣ تبيين الحقائق ١٧ / ٢٨٣,٢٨٤

٤ فتح الباري ٢٠٠/١٢

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَتَلَ الْيَهُودِيَّ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَتَلَ بِهِ الْجَارِيَةَ فَإِنَّهُ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى قُتِلَ." وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ مَا قُتِلَ إلَّا بِقَوْلِ الْجَارِيَةِ إنَّهُ قَتَلَنِي، وَبِمِثْلِهِ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا بِالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ .[1]

الحديث التاسع:

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ : "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[2]

الحكم المستفاد من الحديث:

أن ظاهر الحديث يدل إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك من الأديان الكفرية. وإلى هذا ذهبت الشافعية وسواء كان من الأديان التي تقر بالجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ.[3]

وخالفت الحنفية في ذلك وقالوا ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام.

أدلتهم على ذلك:

لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام قال الله تعالى:{ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ }[4] ، ويؤيده أن الكفر ملة واحدة فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر، ويؤيده

---

١ شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٠، تبيين الحقائق ١٧ / ٢٨٣,٢٨٤

٢ أخرجه البخاري في كتاب استبانة المرتدين باب حكم المرتد ج٩ص١٥برقم (٦٩٢٢)

٣ سبل السلام ٣ /٥٣٦

٤ آل عمران: ١٩.

أيضاً قوله تعالى:{ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }[1]

وقد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً "من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا بعنقه."[2] فصرح بدين الإسلام .[3]

١ آل عمران: ٨٥.

٢ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٦١٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وَفِيهِ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.٦/٢٦٣.

٣ درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣ / ٤١٤، نيل الأوطار ٨ / ٢.

المبحث الثاني : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها المالكية

الحديث الأول :

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عنهما قال:" نهى رسول اللَّهِﷺ أَنَّ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حتى تُطْعَمَ وَلا صُوفٌ على ظَهْرٍ وَلا لَبَنٌ في ضَرْعٍ. "[1]

الحكم المستفاد من الحديث:

لا يصح بيع الصوف على الظهر.

خالف الإمام مالك رحمه الله ظاهر الحديث، وقال: بجواز بيع الصوف على ظهور الغنم وان اشترط أن يؤخر جزازها خمسة أيام أو ستة أو عشرة لان هذا كله قريب. وقال: يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما صح من المذبوح . و إن الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.[2]

الحديث الثاني :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ " قَالَ: لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاَللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ." مُتَّفَقٌ عَلَيْه[3]

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث دليل على انه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وانه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه حق ثابت لجاره، وإلى هذا

---

١ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٧٠٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٠٢) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢ الكافي في فقه أهل المدينة ٦٨٠/٢

٣ أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب المظالم باب لا يمنع جاره جاره أن يغرز خشبه في جدار ج٣ص١٣٢ برقم (٢٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار ج٥ص٥٧ برقم (١٦٠٩).

ذهب أحمد، وإسحاق، و الشافعي في القديم وقضى به عمر رضي الله عنه في أيام وفور الصحابة.[١]

وخالف مالكيه. فقالت: معناه الندب إلى بر الجار، والتجاوز له والإحسان إليه وليس ذلك على الوجوب.

أدلتهم على ذلك:

قولهﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه "[٢]

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبة في جداره لجاره وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصاية بالجار.[٣]

الحديث الثالث:

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ [٤] .

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث دليل على أنه تقتل الجماعة بالواحد.

وخالفت المالكية هذا الحكم وذهبوا إلى أنه لا يقتل الجماعة بالواحد بل للولي أن يختار واحداً منهم فيقتله، ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية.

أدلتهم على ذلك:

---

١ سبل السلام ٣ / ٦٣

٢ أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٦٠٥). قال الهيثمى فى " المجمع " (١٧١/٤) : " رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٣ الاستذكار ١٩٢/٧

٤ أخرجه البخاري في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتضي منهم كلهم ؟ ج٩ص٨ برقم ٦٨٩٦

- أن الله تعالى قال :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1] وقال: { وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا }[2]، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولان التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.
- أن معاذاً قال لعمر رضي الله عنه: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس واحدة.[3]

الحديث الرابع:

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه، عن رسول اللَّهِﷺ أَنَّهُ قال: " إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعاً، أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا على ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ."[4]

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان.[5]

---

١ الْبَقَرَةِ : ١٧٨

٢ الْمَائِدَةِ : ٤٥

٣ الاستذكار ٨ / ١٥٧

٤ اخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ج٣ص٦٤برقم(٢١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج٥ص٩برقم (١٥٣١)

٥ سبل السلام ٣ / ٦٣

خالفت المالكيـة هذا الحكم. وقالوا: إنـه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط .

<u>واعتذروا عن الحديث بقولهم:</u>

أمـا الحـديث فروايـة مالـك رحمـه الله ومـن مذهبـه أنـه لا يثبـت خيـار المجلس وفتوى الراوي بخلاف الحديث دليل ضعفه.

ثم المراد بالحديث إن صح المتساومان؛ فإن حقيقة اسم المتبايعين لهما حالة التشاغل بالعقد لا بعد الفراغ منه، فنقول أن لكل واحد من المتساومين الخيار.

أو المراد بالتفرق التفرق بالقول دون المكان يعني أنهما جميعاً بالخيار إن شآ فسخا البيع بالإقالة ما لم يتفرق رأيهما في ذلك.[1]

الحديث الخامس :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا " [2]

الحكم المستفاد من الحديث:

القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً، وأراد إخراج إحداهن معه.

وقد خالفت المالكيـة ظاهر الحديث و ذهبت إلى: أن الزوج يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلا إذن صاحبتها ولا قرعة.

الأدلة على ذلك:

- أن النبيﷺ فعل ذلك اسْتِحْبَابًا لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِنَّ ، وَأَنَّ مُطْلَقَ الْفِعْلِ لا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَحْفُوفٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَذَلِكَ

---

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٤/١٥ ، المبسوط للسرخسي ، ١٣/ ٢٨٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١/ ٤٦٦، فتح القدير ١٤/ ١٩٤، الذخيرة٥/٢٠

٢ أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها ج٣ص١٥٩ برقم (٢٥٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ج٧ص١٣٨ رقم(٢٤٤٥)

أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِﷺ قَالَ تَعَالَى:{ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا }[1]، وَمِمَّنْ أَرْجَأَ سَوْدَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ، وَمِمَّنْ آوَى عَائِشَةَ وَالْبَاقِيَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ .

- ولأَنَّهُ قَدْ يَثِقُ بِإِحْدَاهُمَا فِي السَّفَرِ وَبِالأُخْرَى فِي الْحَضَرِ ، وَالْقَرَارُ فِي الْمَنْزِلِ لِحِفْظِ الْأَمْتِعَةِ أَوْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ ، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ سَفَرِ إِحْدَاهُمَا كَثْرَةُ سِمَنِهَا، فَتَعْيِينُ مَنْ يَخَافُ صُحْبَتَهَا فِي السَّفَرِ لِلسَّفَرِ بِخُرُوجِ قُرْعَتِهَا إِلْزَامٌ لِلضَّرَرِ الشَّدِيدِ وَهُوَ مُنْدَفِعٌ بِالنَّافِي لِلْحَرَجِ.[2]

الحديث السادس :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " لا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ."[3]

الحكم المستفاد من الحديث :

أن الثلاث رضعات فصاعداً تحرم . وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء لمفهوم هذا الحديث .

وخالف المالكية وقالوا أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم.

وأجابوا عن الحديث:

- بأنه منسوخ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ " لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ." كَانَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَالرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ

---

١ الاحزاب ٥١

٢ العناية شرح الهداية ٥/ ١٢٥، تبيين الحقائق ٦ / ١٠٥، فتح القدير ٧/ ٣٧٦، شرح فتح القدير ٣ / ٤٣٦.

٣ أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ج٤ص١٦٦ برقم (١٤٥٠)

فَجَعَلَهُ مَنْسُوخًا ، حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ وَمِثْلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.[١]

- وأن الحديث مضطرب فلا يصح الاحتجاج به. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَحَادِيثُ عَائِشَةَ مُضْطَرِبَةٌ فَوَجَبَ تَرْكُهَا وَالرُّجُوعُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ زَيْدٍ مَرَّةً عَنْ النَّبِيِّﷺ ، وَمَرَّةً عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَمَرَّةً عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. وَمِثْلُهُ يَسْقُطُ.[٢]
- أَوْ نَقُولُ إنَّمَا لَمْ تُحَرِّمْ الْمَصَّةُ وَالْإِمْلَاجَةُ ؛ لِأَنَّهَا لايَنْفَصِلُ اللَّبَنُ بِهَا لِضَعْفِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مِنْهُ الْمَصُّ، وَالرَّضْعَةُ رِوَايَةً بِالْمَعْنَى عِنْدَهُ أَيْ عِنْدَ الرَّاوِي ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الرَّضْعَةَ هِيَ الْمَصَّةُ فَعَبَّرَ عَنْهَا بِهَا .[٣]

١ العناية شرح الهداية ٥ / ١٢٧، تبيين الحقائق ٦ / ١١٢
٢ الاستذكار ٦ / ٢٦١، تبيين الحقائق ٦ / ١١٢
٣ تبيين الحقائق ٦ / ١١٢

المبحث الثالث: الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الشافعية

الحديث الأول:

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: "أَنَّ النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى به شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ."[1]

الحكم المستفاد من الحديث:

في الحديث دلالة على أن عروة شرى ما لم يوكل بشرائه، وباع كذلك. لأنه أعطاه ديناراً لشراء أضحية فلو وقف على الأمر لشرى ببعض الدينار الأضحية ورد البعض، وهذا الذي فعله هو الذي تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة. والحديث يدل على صحته.

خالف الشافعي رحمه الله هذا الحكم الذي يدل عليه الحديث، وقال إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان، و إن الإجازة لا تصححه محتجاً بحديث "لا تبع ما ليس عندك." وهو شامل للمعدوم، وملك الغير. وتردد في صحة حديث عروة، وعلى تقدير الصحة فيمكن أن يكون وكيلا في البيع أيضا بقرينة فهمها من النبيﷺ .[2]

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ"[3]

---

١ أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب حدثنا علي بن عبد الله ج٤ ص٢٠٧ برقم (٣٦٤٢).

٢ المجموع شرح المهذب ٩٤/١٤، سبل السلام ٥٨/٣.

٣ أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الامر بإجابة الداعي إلى دعوة ج٤ ص١٥٣ برقم (١٤٣٠).

الحكم المستفاد من الحديث:

وجوب الأكل من طعام الوليمة.

وخالف الشافعي رحمه الله وقال أنه لا يجب الأكل من طعام الوليمة ولا غيرها.

دليله على ذلك:

ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك[١]."[٢]

الحديث الثالث:

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا" أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ " اِقْبَلِ اَلْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً "[٣]

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث فيه دليل على مشروعية الخلع، وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة. واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا؟ فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز.

وخالف الشافعي رحمه الله ظاهر الحديث وذهب إلى الثاني وقال: يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض.[٤]

---

١ أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الامر بإجابة الداعي ج٣ ص١٥٣ برقم (١٤٣٠)

٢ مغني المحتاج ٢٤٨/٣ ، المهذب ٦٥/٢

٣ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الخلع ج٧ص٤٦ برقم (٥٢٧٣)

٤ سبل السلام ٣٥٠/٣

الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }[1]، والآية ولم تفرق. وقالوا: إنه ليس في حديث ثابت بن قيس دليل على الاشتراط.[2]
- وقوله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[3] يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله في الحال.[4]
- ولان الخلع رفع عقد بالتراضي. جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع.[5]

---

١ النساء: ٤

٢ الإقناع ٤٣٤/٢، الأم ١٩٧/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٤١/٣

٣ البقرة: ٢٢٩

٤ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٦٠/١، سبل السلام ٣٥٠/٣

٥ المهذب ٧١/٢

المبحث الرابع : الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الحنابلة .

الحديث الأول:

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث:

يدل الحديث على أن أجرة الحجام حلال وإلى هذا ذهب الجمهور.

وخالف أحمد رحمه الله هذا الحكم وقال:

أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب.

الأدلة على ذلك:

- روى أبو هريرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغي، وثمن الكلب "[2]
- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن النبيﷺ قال : " كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث" رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه، والنسائي ولفظه (شر المكاسب ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي) والنهي يقتضي التحريم ، وكذلك الخبث، لا سيما وقد قارنه بما لا نزاع في تحريمه ، وجعله شر المكاسب .[3]

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال أحمد في رواية الأثرم : هذا تأويل من ابن عباس رضي الله عنهما . وأما إعطاء النبي ﷺ فعلى

---

١ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ذكر الحجام ج٣ ص٦٣ وفي كتاب الإجارة باب خراج الحجام رقم٢٢٧٨ ورقم ٢٢٧٩.

٢ أخرجه أحمد في المسند ج١٣ص٣٥٥برقم (٧٩٧٦) واسناده صحيح

٣ شرح الزركشي ٢ / ١٨٩. ١٩٠.

طريق الصلة والإحسان، لما فعل معه، جمعاً بين الأحاديث، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم: نحن نعطي كما أعطى النبي ﷺ ، ونقول له كما قال النبيﷺ : لا تأكله.[1]

التعليق : اختلف العلماء في أجر الحجام فذهب الجمهور إلى أنه حلال واجتجوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،اعطى الذي حجمه أجرة ، ولو كان حراماً لم يعطه .

وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه ، وذهب الامام أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً .

وذكر بن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرًا[2].

الحديث الثاني :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِﷺ فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اِسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ

---

١ المغني ١٢ / ٦١.

٢ فتح الباري للحافظ ابن حجر ٤٥٩/٤

ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ "مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث:

الحديث دليل على وجوب الدية على العاقلة .

وخالف هذا الحكم **الحنابلة** فقالوا: إذا كان القتل عمداً فإن الدية من مال القاتل.

أدلتهم على ذلك:

- ما روى عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع رسول اللهﷺ ، فقال رسول اللهﷺ : " لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده ." [2]
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه."[3]
- وَلِأَنَّ مُوجِبَ الْجِنَايَةِ أَثَرُ فِعْلِ الْجَانِي ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ بِضَرَرِهَا ، كَمَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ كَسَبَ كَانَ كَسْبُهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ. [4]

---

١ أخرجه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة ج٩ ص١١برقم (٦٩١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ ج٥ ص١١٠ برقم (١٦٨١) واللفظ له

٢ أخرجه الترمذي في السنن في ابواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ج٤ ص٣٤رقم ٢١٥٩ وقال حسن صحيح برقم (٢١٥٩)، وأحمد في المسند (١٦٠٦٤)

٣ أخرجه النسائي في السنن فيكتاب تحريم الدم باب تحريم القتل ج٧رقم ٤١٢٨وهو حديث صحيح برقم (٤٠٥٩٩) ، وأخرجه أبو داود في السنن برقم (٤٦٨٧).

٤ المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٥٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٩ / ٤٨١، شرح الزركشي ٣ / ٣٥

الحديث الثالث:

عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اَلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اَللَّهُ اَلْآيَاتِ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ اَلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اَلْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. "[1]

الحكم المستفاد من الحديث:

في قوله ﷺ: "**ثم فرق بينهما**" دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وإلى هذا ذهب كثير من العلماء مستدلين بهذا اللفظ في الحديث، وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثا بعد تمام اللعان وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين ﷺ أن طلاقه في غير محله.[2]

وخالف الحنابلة ظاهر الحديث وذهبا أن الفرقة تقع بنفس اللعان.

أدلتهما على ذلك:

- مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ."[3]
- وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَالرَّضَاعِ، وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ لَمْ تَحْصُلْ إلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، لَسَاغَ تَرْكُ

١ أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣).
٢ سبل السلام ٣/ ٣٩٦
٣ أخرجه البيهقي في السنن برقم (١٥٣٥٩)

التَّفْرِيقِ إِذَا كَرِهَاهُ، كَالتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ وَالْإِعْسَارِ، وَلَوَجَبَ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، أَنْ يَبْقَى النِّكَاحُ مُسْتَمِرًّا.

- وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا " . يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمَا ، بِمَعْنَى إعْلَامِهِ لَهُمَا بِحُصُولِ الْفُرْقَةِ.[1]

١ المغني ١٧/ ٣٢٣، شرح الزركشي ٢ / ٥٢١

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى إتمامه وهذه بعض النتائج التي توصلت إليها:

١. أهمية الدراسة التطبيقية للأحاديث التي لم يعمل بها أئمة المذاهب الأربعة لمعرفة الأعذار التي اعتذروا بها عن العمل بالحديث.
٢. أن اختلاف الأحكام الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة ينشأ من اختلاف الأدلة التي اعتمدوا عليها في استنباط الحكم.
٣. لا يوجد إمام من أئمة المذاهب الأربعة يرد حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه سلم لهوى في نفسه.
٤. مخالفة أئمة المذاهب الأربعة للأحاديث تكون مستنده على أدلة أخرى.

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ)
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ)
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي

رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق : عبد الله بن ابرهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤١٦هـ، الطبعة: الثامنة، تحقيق: فواز زمرلي، وإبراهيم محمد.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث ،المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
- سنن الترمذي المؤلف: أبو عيسى الترمذي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م
- السنن الكبير المؤلف: أبو بكر البيهقي تحقيق: الدكتور عبد الله التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية
- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار
- شرف أصحاب الحديث، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، دار النشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- العدة شرح العمدة ، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- العناية شرح الهداية، المؤلف : محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

- فتح القدير، المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ)
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت
- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن الهيثمي المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.

References :

- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, talifu: 'abu eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamiriu alqurtibii, dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 2000m, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: salim muhamad eata-muhamad eali mueawad
- 'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi, almualif : zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansarii , zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa : 926hi)
- al'um, talifu: muhamad bin 'iidris alshaafieii 'abu eabd allah, dar alnashra: dar almaerifat - bayrut - 1393, altabeatu: althaania
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: zayn aldiyn aibn najim alhanafii, dar alnashra: dar almaerifat - bayrut, altabeata: althaania
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn alkasanii, dar alnashra: dar alkitaab alearabii - bayrut - 1982, altabeatu: althaania
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, talifu: muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii 'abu alwalid, dar alnashra: dar alfikr - bayrut.
- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati,almualaf : 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, haqaqah : d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeat althaaniat , 1408 hi - 1988 ma.
- tabin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: fakhr aldiyn euthman bn ealiin alziylei alhanafii., dar alnashra: dar alkutub al'iislamii. - alqahirati. - 1313hi.
- hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifata, talifu: abn eabidina. , dar alnashri: dar alfikr liltibaeat walnashri. - bayrut. - 1421h - 2000m.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, talifu: ealiin bin muhamad bin habib almawardii albasariu alshaafieii, dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - 1419 hi -1999 mu, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqa: alshaykh eali

muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud

- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, muhamad bin framuz alshahir biminala khasru (almutawafaa : 885hi)
- aldhakhirati, talifu: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, dar alnashri: dar algharb - bayrut - 1994m, tahqiqu: muhamad hajiy
- rafe almalam ean al'ayimat al'aelami, almualaf : taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani, almuhaqaq : eabd allah bin abrahim al'ansari, almaktabat aleasriatu, bayrut, lubnan
- subul alsalam sharh bulugh almaram min 'adilat al'ahkami, talifu: muhamad bin 'iismaeil alsaneaniu al'amir, dar alnashra: dar alkitaab alearabii - bayrut - 1416hi, altabeatu: althaaminati, tahqiqu: fawaz zamrli, wa'iibrahim muhamad.
- sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath ,almuhaqaqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m
- sunan altirmidhii almualafu: 'abu eisaa altirmidhiu haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1996 m
- alsunan alkabir almualafu: 'abu bakr albayhaqi tahqiqu: alduktur eabd allah alturki alnaashir: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat - alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m
- sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, talifu: shams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbali, dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - lubnan/ bayrut - 1423h - 2002m, altabeata: al'uwlaa, tahqiqa: qadam lah wawade hawashihi: eabd almuneim khalil 'iibrahim
- sharh fath alqudir, talifu: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, dar alnashra: dar alfikr - bayrut, altabeata: althaania
- sharh maeani alathar, talifu: 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabdalmalik bin salamat 'abu jaefar

altahawi, dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1399, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: muhamad zahri alnajaar

- shraf 'ashab alhadithi, talifu: 'ahmad bin eali bin thabit albaghdadi 'abu bakr, dar alnashra: dar 'iihya' alsanat alnabawiat - 'anqarata, tahqiqu: du. muhamad saeid khatiy awghli
- shih albukharii, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi ,almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati,altabeati: al'uwlaa, 1422h
- shih muslim almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alniysaburi, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
- aleadat sharh aleumdat , almualif : eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisi, almuhaqiq : salah bin muhamad euaydata, dar alkutub aleilmiati, altabeat altabeat althaaniatu, 1426hi/2005m
- aleinayat sharh alhidayati, almualif : muhamad bin muhamad albabiratii (almutawafaa : 786hi)
- ghayat albayan sharh zabd aibn raslan, talifu: muhamad bin 'ahmad alramli al'ansari, dar alnashri: dar almaerifat - bayrut
- fath alqidiri, almualaf : kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumam (almutawafaa : 861hi)
- alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal, talifu: eabd allah bin qudamat almaqdisi 'abu muhamad, dar alnashri: almaktab alaslamii - bayrut
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, talifu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtabii, dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1407, altabeatu: al'uwlaa
- almubdie fi sharh almuqanaei, talifu: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflih alhanbali 'abu 'iishaqa, dar alnashri: almaktab al'iislamii - bayrut - 1400h
- almabsuta, talifu: shams aldiyn alsarukhisii, dar alnashra: dar almaerifat - bayrut.

- almajmuei, talifu: alnawawii, dar alnashra: dar alfikr - bayrut - 1997m.
- almudawanat alkubraa, talifa: malik bin 'ansu, dar alnashra: dar sadir - bayrut.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal ,almualafa: 'ahmad bin muhamad bin hanbal, tahqiq : shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001
- majmae alzawayid wamanbae alfawayid almualafu: 'abu alhasan alhaythami almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsii alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirat eam alnashr: 1414 ha, 1994 m
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: muhamad alkhatib alshirbini, dar alnashri: dar alfikr - bayrut.
- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, talifu: eabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu 'abu muhamad, dar alnashra: dar alfikr - bayrut - 1405, altabeatu: al'uwlaa.
- manar alsabil fi sharh aldalili, talifu: 'iibrahim bin muhamad bin salim bin duyan, dar alnashra: maktabat almaearif - alriyad - 1405, altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: eisam alqaleaji.
- manah aljalil sharh ealaa mukhtasar sayid khalil. , talifu: muhamad ealaysh. , dar alnashra: dar alfikr - bayrut - 1409h - 1989m.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, talifa: 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi 'abu 'iishaqa, dar alnashra: dar alfikr - bayrut.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. , talifu: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat abn shihab aldiyn alramlii alshahir bialshaafieayi alsaghiri., dar alnashri: dar alfikr liltibaeat - bayrut - 1404h - 1984m.
- nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari, talifu: muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, dar alnashri: dar aljil - bayrut - 1973.